

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2028.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتحديد معايير جودة مياه تربية الأسماك.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.787 الصادر في 7 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بمعايير جودة المياه وجرى درجة تلوث المياه ولاسيما المادتين 1 و2 منه :

وبعد استطلاع رأى السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادتين 1 و2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.787 تحدد معايير جودة مياه تربية الأسماك في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

حسب مدلول هذا القرار، يراد بـ :

مياه تربية الأسماك : كل المياه الجارية أو الراكدة التي يمكن للأسماك أو الرخويات العيش فيها. وتصنف إلى مياه باردة ومياه دافئة :

مياه باردة : مياه تربية الأسماك التي تعيش أو يمكن أن تعيش بها أسماك المياه الباردة كالأنواع التي تنتمي إلى فصيلة السلمونيات : تروته، سلمون، شفش، سلمونية.... :

مياه دافئة : مياه تربية الأسماك التي تعيش أو يمكن أن تعيش بها أصناف السمك غير السلمونية : شبوط، زنجور، فرخ، صندر، فرخ أسود، أنقليس، شابيل.... :

العينة المركبة : كل خلط متقطع أو مستمر بنسب ملائمة على الأقل لثلاث عينات (3) أو أجزاء عينات في اليوم والتي يمكن الحصول منها على مقدار متوسط للباراميتتر المرغوب فيه.

المادة الثالثة

يعتبر الماء ذو جودة لتربية الأسماك إذا كانت العينات المأخوذة منه بين فواصل منتظمة وفي نفس المكان تعطي مقادير للباراميتترات تطابق معايير جودة مياه تربية الأسماك بالنسبة على الأقل لـ :

- 95% من مقادير كل الباراميتترات ؛

- 90% من مقادير باراميتتر معين ؛

- إذا كانت مقادير الباراميتترات غير المطابقة لمعايير جودة مياه تربية الأسماك لا تتعدى 50% باستثناء الحرارة وPH والأكسجين المذاب والباراميتترات الجرثومية.

قرر ما يلي :

المادة الرابعة

العدد الأدنى للعينات المعتمدة كأساس لتحديد مياه تربية الأسماك هو 12 عينة في السنة، أي بمقدار عينة كل شهر.

المادة الخامسة

يجب أن تكون كل عينة يتم على أساسها تحديد مياه تربية الأسماك، عينة مركبة خلال 24 ساعة.

المادة السادسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة خلال الفيضانات أو حوادث التلوث أو الكوارث الطبيعية في التقييم العام لجودة مياه تربية الأسماك.

«فرنسا :

المادة السابعة

في حالة الضرورة، يمكن لوكالة الحوض المائي المعنية أن تقترح، بالنسبة لمياه تربية الأسماك، تحديد معايير أكثر صرامة من المعايير المحددة في هذا القرار.

المادة الثامنة

تقاس البارامترات التي تشير إلى جودة مياه تربية الأسماك حسب مناهج مقننة.

«أوكرانيا :

المادة التاسعة

تكلف وكالة الحوض المائي بتطبيق هذا القرار.

المادة العاشرة

«بلغاريا :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5196 بتاريخ 26 محرم 1425 (18 مارس 2004).

«تونس :

المادة الثانية